

المؤتمر العام

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٨ من جدول الأعمال

تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال

دوراته العادية الرابعة والثلاثين والرابعة والثلاثين

المستأنفة والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السادسة والثلاثين

(٢٣-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١ مقَدِّمة
٤	١٨-٣ أولا- المسائل التنظيمية والإجرائية
		ثانيا- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٨ (البند ٣)؛ تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١، بما في ذلك:
		(أ) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبّي؛
		(ب) البرنامج الإقليمي لأفريقيا؛
		(ج) البرنامج الإقليمي للمنطقة العربية؛
٨	٢١-١٩ (د) البرامج الإقليمية الأخرى (البند ٤)
٩	٢٠ ألف- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٨ (البند ٣)

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



		باء- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١، بما في ذلك:
		(أ) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية؛
		(ب) البرنامج الإقليمي لأفريقيا؛
		(ج) البرنامج الإقليمي للمنطقة العربية؛
٩	٢١	(د) البرامج الإقليمية الأخرى. (البند ٤)
٩	٢٢	ثالثا- التوصية. بمرشح لمنصب المدير العام (البند ١٤)
٩	٣١-٢٣	رابعا- تقرير لجنة البرنامج والميزانية (البند من ٥ (أ) إلى (ح)).....
		ألف- التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وتقرير الأداء المالي وتقرير الأداء
١٠	٢٤	البرنامجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.....
١٠	٢٥	باء- وضع اليونيدو المالي
١٠	٢٦	جيم- جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ .
١٠	٢٧	دال- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.....
١١	٢٨	هاء- المعايير المحاسبية
١١	٢٩	واو- النظام المالي.....
١١	٣٠	زاي- حشد الموارد المالية
١١	٣١	حاء- تعيين مراجع حسابات خارجي
١١	٣٢	خامسا- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١ (البند ٦)
١٢	٣٣	سادسا- الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة: دور اليونيدو (البند ٧).....
١٢	٣٤	سابعا- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١)
١٢	٣٥	ثامنا- شؤون العاملين، بما فيها اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد (البند ١٢)
		تاسعا- أزمة الغذاء العالمية: كيفية تصدّي اليونيدو لها (البند ٩)؛ تأثير الأزمة المالية العالمية على التنمية الصناعية في البلدان النامية: كيفية تصدّي اليونيدو لها (البند ١٠)؛ (أ) استعراض مكان قطاع الصناعات الزراعية في برامج عمل اليونيدو واستراتيجيتها، مع التركيز خصوصا على تطوير التكنولوجيا والنهوض بها وتعميمها، من أجل التعجيل في عصرنة القطاع ونموه؛ (ب) آثار تغير المناخ في نمو الصناعات الزراعية وازدهارها على نحو مستدام، وخصوصا في البلدان النامية، والآخر الإيجابي المحتمل للصناعات الزراعية في التخفيف من آثار تغير المناخ في العالم بأسره (البند ١٧).....
١٣	٣٩-٣٦
١٣	٣٧	ألف- أزمة الغذاء العالمية: كيفية تصدّي اليونيدو لها (البند ٩)

الصفحة	الفقرات
	باء- تأثير الأزمة المالية العالمية على التنمية الصناعية في البلدان النامية: كيفية تصدّي
١٣	٣٨ (البند ١٠) اليونيدو لها
	جيم- (أ) استعراض مكان قطاع الصناعات الزراعية في برامج عمل اليونيدو
	واستراتيجيتها، مع التركيز خصوصا على تطوير التكنولوجيا والنهوض بها
	وتعميمها، من أجل التعجيل في عصنة القطاع ونموه؛ (ب) آثار تغير المناخ
	في نمو الصناعات الزراعية وازدهارها على نحو مستدام، وخصوصا في البلدان
	النامية، والآثر الإيجابي المحتمل للصناعات الزراعية في التخفيف من آثار تغير
١٣	٣٩ (البند ١٧) المناخ في العالم بأسره
	عاشرا- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية-الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها
١٤	٤٠ (البند ١٣) من المنظمات
١٤	٤١ (البند ١٥) حادي عشر- الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة
١٤	٤٢ (البند ١٦) ثاني عشر- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وموعد انعقادها
١٤	٤٣ (البند ١٨) ثالث عشر- اعتماد التقرير
١٤	٤٤ رابع عشر- اختتام الدورة
	المرفقان
١٥ الأول- المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة والثلاثين
٣١ الثاني- الوثائق المعروضة على المجلس في دورته السادسة والثلاثين

مقدمة

- ١ - يُعرض تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السادسة والثلاثين على المؤتمر العام وفقاً لأحكام المادة ٩-٤ (ج) من الدستور. وتشكّل المحاضر الموجزة لجلسات المجلس (IDB.36/SR.1 إلى SR.6)، التي ترد فيها تفاصيل الوقائع، جزءاً لا يُجزأ من هذا التقرير.
- ٢ - ومقررات المجلس التالية، المستنسخة في المرفق الأول، لها صلة بأعمال المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة:

تعدّد اللغات في اليونيدو	م ت ص-٣٦/م-٢
التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام	م ت ص-٣٦/م-٤
أحكام وشروط تعيين المدير العام	م ت ص-٣٦/م-٥
جدول الأنصبة المقرّرة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	م ت ص-٣٦/م-٧
صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	م ت ص-٣٦/م-٨
النظام المالي	م ت ص-٣٦/م-٩
تعيين مراجع حسابات خارجي	م ت ص-٣٦/م-١٠
البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١	م ت ص-٣٦/م-١١
أرصدة الاعتمادات غير المنفّقة	م ت ص-٣٦/م-١٢
شؤون العاملين	م ت ص-٣٦/م-١٤
اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد	م ت ص-٣٦/م-١٥
أنشطة اليونيدو في مجال الصناعات المتصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية	م ت ص-٣٦/م-١٦
الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة	م ت ص-٣٦/م-١٧

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

- ٣ - عُقدت دورة المجلس السادسة والثلاثون في مقر اليونيدو، مركز فيينا الدولي، من ٢٣ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ست جلسات عامة - انظر المحاضر الموجزة IDB.36/SR.1 إلى SR.6).

الحضور

- ٤ - حضر الدورة جميع الدول الثلاث والخمسين الأعضاء في المجلس، وهي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا،

إيطاليا، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

٥- وشاركت في الدورة أيضا الدول الثماني والخمسون التالية الأعضاء في اليونيدو: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيوزيلندا، هولندا، اليمن.

٦- وشارك الكرسي الرسولي بصفة مراقب.

٧- وشاركت فلسطين بصفة مراقب.

٨- وشاركت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة بصفة مراقب.

٩- ومثّلت هيئات الأمم المتحدة التالية: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٠- ومثّلت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة الصحة العالمية.

١١- ومثّلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية: الاتحاد الأفريقي، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، المفوضية الأوروبية، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، جامعة الدول العربية.

١٢- ومثّلت المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة خبراء الصناعة والتنمية السابقين في الأمم المتحدة، المحفل التجاري للناطقين بالفرنسية، المعهد العالي للإدارة، المؤتمر الدولي للصناعيين ومنظمي المشاريع، المجلس النسائي الدولي، المنظمة الدولية لأرباب العمل، الرابطة الدولية لأخوات المحبة.

افتتاح الدورة

١٣ - أعلن افتتاح دورة المجلس السادسة والثلاثين رئيس الدورة الرابعة والثلاثين والدورة الرابعة والثلاثين المستأنفة والدورة الخامسة والثلاثين، السيد ه. باسوييري أوتيرو (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)).

أعضاء مكتب الدورة

١٤ - وفقاً للمادة ٢٣ من النظام الداخلي، انتخب المجلس بالتركية السيد ج. س. أوغوكوي (نيجيريا) رئيساً، والسيد ه. بوك (النمسا) والسيد س. كومار (الهند) والسيدة أ. ليسنودورسكا (بولندا) نواباً للرئيس، والسيد ر. ج. مارتينيز كوفاروبياس (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)) مقرراً.

جدول أعمال الدورة

١٥ - أقرّ المجلس جدول الأعمال التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٨.
- ٤ - تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١، بما في ذلك:
 - (أ) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي؛
 - (ب) البرنامج الإقليمي لأفريقيا؛
 - (ج) البرنامج الإقليمي للمنطقة العربية؛
 - (د) البرامج الإقليمية الأخرى.
- ٥ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية:
 - (أ) التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتقرير الأداء المالي وتقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

- (ب) وضع اليونيدو المالي؛
- (ج) جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (د) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (هـ) المعايير المحاسبية؛
- (و) النظام المالي؛
- (ز) حشد الموارد المالية؛
- (ح) تعيين مراجع حسابات خارجي.
- ٦- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٧- الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة: دور اليونيدو.
- ٨- اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٩- أزمة الغذاء العالمية: كيفية تصديّ اليونيدو لها.
- ١٠- تأثير الأزمة المالية العالمية على التنمية الصناعية في البلدان النامية: كيفية تصديّ اليونيدو لها.
- ١١- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٢- شؤون العاملين، بما فيها اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد.
- ١٣- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية-الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها من المنظمات.
- ١٤- التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام.
- ١٥- الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة.
- ١٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وموعد انعقادها.
- ١٧- (أ) استعراض مكان قطاع الصناعات الزراعية في برامج عمل اليونيدو واستراتيجيتها، مع التركيز خصوصا على تطوير التكنولوجيا والنهوض بها وتعميمها، من أجل التعجيل في عصرنة القطاع ونموه؛

(ب) آثار تغير المناخ في نمو الصناعات الزراعية وازدهارها على نحو مستدام، وخصوصا في البلدان النامية، والأثر الإيجابي المحتمل للصناعات الزراعية في التخفيف من آثار تغير المناخ في العالم بأسره.

١٨ - اعتماد التقرير.

١٦ - وأثناء إقرار جدول الأعمال، اتفق المجلس على عدم النظر في البند ٨ من جدول الأعمال، اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاكتفاء بأن يحيط علما بالنص الوارد بهذا الشأن في جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.36/1/Add.1/Rev.1).

١٧ - وأقرّ المجلس اقتراحا من الرئيس لضمان الاستفادة القصوى من موارد خدمة المؤتمرات المتاحة (انظر المقرر م ت ص -٣٦/م-١ في المرفق الأول، والفقرتين ٤٧ و ٤٨ من المحضر الموجز IDB.36/SR.1).

١٨ - وقرّر المجلس عقد مشاورات غير رسمية أثناء الدورة تيسيرا لصوغ المقررات، وعهد إلى نائب الرئيس، السيد ه. بوك (النمسا)، برئاسة تلك المشاورات (انظر الفقرتين ١ و ٢ من المحضر الموجز IDB.36/SR.2).

ثانيا- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٨ (البند ٣)؛ تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١، بما في ذلك:

- (أ) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبّي؛
- (ب) البرنامج الإقليمي لأفريقيا؛
- (ج) البرنامج الإقليمي للمنطقة العربية؛
- (د) البرامج الإقليمية الأخرى (البند ٤)

١٩ - قرّر المجلس مناقشة البندين ٣ و ٤، بما فيهما البنود الفرعية (أ) إلى (د)، في آن واحد. ويرد عرض للنقاش حول هذين البندين في الفقرات ٤٩ إلى ٦٧ من المحضر الموجز IDB.36/SR.1 والفقرات ٢٠ إلى ١١٦ من المحضر الموجز IDB.36/SR.2 والفقرات ١ إلى ١٦ من المحضر الموجز IDB.36/SR.3.

ألف- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٨ (البند ٣)

٢٠- عُرض على المجلس في إطار البند ٣ تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٨ (بما في ذلك التقرير المؤقت بشأن أداء البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩) (IDB.36/2). واستجابة لاقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدّمة.

باء- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١، بما في ذلك:

(أ) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي؛

(ب) البرنامج الإقليمي لأفريقيا؛

(ج) البرنامج الإقليمي للمنطقة العربية؛

(د) البرامج الإقليمية الأخرى (البند ٤)

٢١- عُرض على المجلس في إطار البند ٤، بما فيه البنود الفرعية (أ) إلى (د)، تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٨ (IDB.36/2) وتقرير من المدير العام عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١ (GC.13/5-IDB.36/14). ونظر المجلس في مشروعين مقدمين من الرئيس (IDB.36/L.13 و IDB.36/L.15)، واعتمد المقررين م ت ص-٣٦/م-٢ وم ت ص-٣٦/م-٣ (انظر المرفق الأول).

ثالثا- التوصية بمرشح لمنصب المدير العام (البند ١٤)

٢٢- عُرضت على المجلس في إطار البند ١٤ مذكرة من الأمانة تحتوي على مرشحين لمنصب المدير العام (IDB.36/21) ومذكرة من الأمانة تحتوي على مشروع عقد لتعيين المدير العام (IDB.36/22). وترد المناقشة العلنية في الفقرات ٣ إلى ١٧ من المحضر الموجز IDB.36/SR.2. ونظر المجلس في مشروعين مقدمين من الرئيس واعتمد المقررين م ت ص-٣٦/م-٤ والمقررين م ت ص-٣٦/م-٥ (انظر المرفق الأول).

رابعا- تقرير لجنة البرنامج والميزانية (البنود ٥ (أ) إلى (ح))

٢٣- عُرض على المجلس، في إطار البند ٥، بما فيه البنود الفرعية (أ) إلى (ح)، تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (IDB.36/13). وترد مناقشة هذا البند في الفقرات ١٧ إلى ٤٥ من المحضر الموجز IDB.36/SR.3.

ألف - التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وتقرير الأداء المالي وتقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٤ - عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٥ (أ)، التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي (IDB.36/8) والتقرير المؤقت بشأن الأداء المالي في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المقدم من المدير العام (IDB.36/9)، والتقرير المؤقت بشأن أداء البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الوارد في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٨ (IDB.36/2). واستجابة لاقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة.

باء - وضع اليونيدو المالي

٢٥ - عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٥ (ب)، تقرير من المدير العام عن وضع اليونيدو المالي (IDB.36/5)، ومعلومات محدّثة عن حالة الاشتراكات المقرّرة (IDB.36/CRP.2). ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.36/L.2) واعتمد المقرّر م ت ص - ٣٦/م-٦. (انظر المرفق الأول).

جيم - جدول الأنصبة المقرّرة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢٦ - عُرضت على المجلس في إطار البند الفرعي ٥ (ج) مذكرة من الأمانة بشأن جدول الأنصبة المقرّرة للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ (IDB.36/3). ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.36/L.3) واعتمد المقرّر م ت ص - ٣٦/م-٧ (انظر المرفق الأول).

دال - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢٧ - عُرضت على المجلس في إطار البند الفرعي ٥ (د) اقتراحات مقدّمة من المدير العام بشأن صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (IDB.36/4). ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.36/L.4) واعتمد المقرّر م ت ص - ٣٦/م-٨ (انظر المرفق الأول).

هاء- المعايير المحاسبية

٢٨- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٥ (هـ)، تقرير مرحلي من الأمانة عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IDB.36/6). وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة عليه.

واو- النظام المالي

٢٩- عُرضت على المجلس في إطار البند الفرعي ٥ (و) مذكرة من الأمانة بشأن النظام المالي لليونيديو (IDB.36/11). ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.36/L.5) واعتمد المقرر م ت ص-٣٦/م-٩ (انظر المرفق الأول).

زاي- حشد الموارد المالية

٣٠- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٥ (ز)، ما ورد في تقرير اليونيديو السنوي ٢٠٠٨ من معلومات عن حشد الموارد المالية (الفصل ١-باء من الوثيقة IDB.36/2)، وورقة غرفة اجتماعات أعدتها الأمانة بشأن المشاريع المعتمدة ضمن إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية وسائر التبرعات في عام ٢٠٠٨ (PBC.25/CRP.2). واستجابة لاقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدّمة.

حاء- تعيين مراجع حسابات خارجي

٣١- عُرضت على المجلس في إطار البند الفرعي ٥ (ح) ثلاثة تقارير من المدير العام بشأن الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي (IDB.36/10 و Add.1 و Add.2) وورقة غرفة اجتماعات بشأن الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي (PBC.25/CRP.3). ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.36/L.6) واعتمد المقرر م ت ص-٣٦/م-١٠ (انظر المرفق الأول).

خامسا- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١ (البند ٦)

٣٢- عُرضت على المجلس، في إطار البند ٦، اقتراحات المدير العام بشأن البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٠-٢٠١١ (IDB.36/7) ومذكرتان من المدير العام بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة (IDB.36/12 و Add.1)، وتقرير من نائب رئيس لجنة البرنامج

والميزانية، سعادة السيد شهاباز، باكستان، عن تنفيذ استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠٠٩ بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة (IDB.36/26). وترد مناقشة هذا البند في الفقرات ٤٦ إلى ٦٨ من المحضر الموجز IDB.36/SR.3. ونظر المجلس في مشروعين مقدمين من الرئيس (IDB.36/L.7 و IDB.36/L.14) واعتمد المقرر م ت ص-٣٦/م-١١ والمقرر م ت ص-٣٦/م-١٢ (انظر المرفق الأول).

سادسا- الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة: دور اليونيدو (البند ٧)

٣٣- عُرض على المجلس في إطار البند ٧ تقرير من المدير العام عن الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة (IDB.36/15) ومذكرة من الأمانة حول مبادرة اليونيدو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية (IDB.36/16). وترد مناقشة هذا البند في الفقرات ١ إلى ٧٣ من المحضر الموجز IDB.36/SR.4. ونظر المجلس في مشروع مقدر مقدم من الرئيس (IDB.36/L.12) واعتمد المقرر م ت ص-٣٦/م-١٣ (انظر المرفق الأول).

سابعا- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١)

٣٤- عُرض على المجلس، في إطار البند ١١، تقرير من المدير العام عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (IDB.36/18). وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثيقة المعروضة (الفقرات ٧٤ إلى ٩٠ من المحضر الموجز IDB.36/SR.4).

ثامنا- شؤون العاملين، بما فيها اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد (البند ١٢)

٣٥- عُرض على المجلس، في إطار البند ١٢، تقرير من المدير العام عن شؤون العاملين (IDB.36/19)، وتقرير من المدير العام عن اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا (IDB.36/20)، وورقة غرفة اجتماعات عنوانها "قائمة موظفي أمانة اليونيدو" (IDB.36/CRP.3). وترد مناقشة هذا البند في الفقرات ٩١ إلى ١١٦ من المحضر الموجز IDB.36/SR.4. ونظر المجلس في مشروعين مقدمين من الرئيس (IDB.36/L.8) و (IDB.36/L.9)، واعتمد المقرر م ت ص-٣٦/م-١٤ والمقرر م ت ص-٣٦/م-١٥ (انظر المرفق الأول).

تاسعا- أزمة الغذاء العالمية: كيفية تصدّي اليونيدو لها (البند ٩)؛ تأثير الأزمة المالية العالمية على التنمية الصناعية في البلدان النامية: كيفية تصدّي اليونيدو لها (البند ١٠)؛ (أ) استعراض مكان قطاع الصناعات الزراعية في برامج عمل اليونيدو واستراتيجيتها، مع التركيز خصوصا على تطوير التكنولوجيا والنهوض بها وتعميمها، من أجل التعجيل في عصرنة القطاع ونموه؛ (ب) آثار تغير المناخ في نمو الصناعات الزراعية وازدهارها على نحو مستدام، وخصوصا في البلدان النامية، والأثر الإيجابي المحتمل للصناعات الزراعية في التخفيف من آثار تغير المناخ في العالم بأسره (البند ١٧)

٣٦- قرّر المجلس أن يناقش البنود ٩ و ١٠ و ١٧ في آن واحد. وترد المناقشة حول هذه البنود في الفقرات ١١٧ إلى ١٤٣ من المحضر الموجز IDB.36/SR.4 والفقرات ١ إلى ٧٢ من المحضر الموجز IDB.36/SR.5.

ألف- أزمة الغذاء العالمية: كيفية تصدّي اليونيدو لها (البند ٩)

٣٧- في إطار البند ٩ أحاط المجلس علما بما جاء في جدول الأعمال المشروح بخصوص هذا البند (IDB.36/1/Add.1/Rev.1). واستجابة لاقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالتحديث المقدم من الأمانة.

باء- تأثير الأزمة المالية العالمية على التنمية الصناعية في البلدان النامية: كيفية تصدّي اليونيدو لها (البند ١٠)

٣٨- عُرض على المجلس في إطار البند ١٠ تقرير من المدير العام عن تأثير الأزمة المالية العالمية على التنمية الصناعية في البلدان النامية: كيفية تصدّي اليونيدو لها (IDB.36/17). واستجابة لاقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثيقة المقدّمة في هذا الصدد.

جيم- (أ) استعراض مكان قطاع الصناعات الزراعية في برامج عمل اليونيدو واستراتيجيتها، مع التركيز خصوصا على تطوير التكنولوجيا والنهوض بها وتعميمها، من أجل التعجيل في عصرنة القطاع ونموه؛ (ب) آثار تغير المناخ في نمو الصناعات الزراعية وازدهارها على نحو مستدام، وخصوصا في البلدان النامية، والأثر الإيجابي المحتمل للصناعات الزراعية في التخفيف من آثار تغير المناخ في العالم بأسره (البند ١٧)

٣٩- عُرضت على المجلس في إطار البند ١٧ ورقة غرفة اجتماعات بشأن أنشطة اليونيدو في مجال الصناعات المتصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية (IDB.36/CRP.5). ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.36/L.16) واعتمد المقرّر م ت ص-٣٦/م-١٦ (انظر المرفق الأول).

عاشرا- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية-الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها من المنظمات (البند ١٣)

٤٠- في إطار البند ١٣، أحاط المجلس علما بما جاء في جدول الأعمال المشروح بخصوص هذا البند (IDB.36/1/Add.1/Rev.1) (الفقرتان ٥٠ و ٥١ من المحضر الموجز IDB.36/SR.6).

حادي عشر- الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة (البند ١٥)

٤١- عُرض على المجلس، في إطار البند ١٥، تقرير من المدير العام عن الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة (IDB.36/23). وترد مناقشة هذا البند في الفقرة ٧٣ من المحضر الموجز IDB.36/SR.5. ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.36/L.10) واعتمد المقرّر م ت ص-٣٦/م-١٧ (انظر المرفق الأول).

ثاني عشر- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وموعد انعقادها (البند ١٦)

٤٢- عُرضت على المجلس، في إطار البند ١٦، مذكرة من المدير العام بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وموعد انعقادها (IDB.36/CRP.4). وترد مناقشة هذا البند في الفقرة ٧٩ من المحضر الموجز IDB.36/SR.5. ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.36/L.11) واعتمد المقرّر م ت ص-٣٦/م-١٨ (انظر المرفق الأول).

ثالث عشر- اعتماد التقرير (البند ١٨)

٤٣- في إطار البند ١٨، نظر المجلس في مشروع التقرير (IDB.36/L.1) واعتمده في مجمله، على أن تُعهد إلى المقرّر مهمة وضعه في صيغته النهائية (انظر الفقرات ٦١ إلى ٦٣ من المحضر الموجز IDB.36/SR.6).

رابع عشر- اختتام الدورة

٤٤- اختتم المجلس دورته السادسة والثلاثين في الساعة ١٨/٢٠ من يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر الفقرات ٦٤ إلى ٦٨ من المحضر الموجز IDB.36/SR.6).

المقرّرات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة والثلاثين

م ت ص - ٣٦/م- ١ الاستفادة من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات

بغية الاستفادة إلى أقصى حدّ ممكن من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات، قرّر مجلس التنمية الصناعية وقف العمل فوراً بالمادة ٣٢ من نظامه الداخلي، المتعلقة بالنصاب القانوني، فيما يخصّ جلسات الدورة السادسة والثلاثين فقط، وشريطة عدم اتخاذ أي قرارات جوهرية في تلك الجلسات.

الجلسة العامة الأولى

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص - ٣٦/م- ٢ تعدّد اللغات في اليونيدو

أوصى مجلس التنمية الصناعية، في دورته السادسة والثلاثين، المؤتمر العامّ باعتماد القرار التالي في دورته الثالثة عشرة:

"إن المؤتمر العام،

"إذ يشير إلى أن عالمية اليونيدو تستند، فيما تستند إليه، إلى تعدّد اللغات واحترام المساواة والتنوّع بين اللغات التي اختارتها الدول الأعضاء،

"وإذ يشير أيضاً إلى أنّ الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر العام ومجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية، وفقاً للمادة ٦١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمادة ٦٥ من النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية والمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجنة البرنامج والميزانية،

"وإذ يشير، فضلاً عن ذلك، إلى جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة باللغات الرسمية لجميع أجهزة الأمم المتحدة،

"وإذ يؤكّد أن مما له أهمية لتحقيق التنمية الصناعية ضمان تمتّع جميع الدول الأعضاء وكذلك عموم الجمهور، ولا سيما في البلدان النامية، بأكبر قدر ممكن من فرص الحصول على معلومات المنظمة ووثائقها،

"وإذ يلاحظ ضرورة تحقيق التوازن في استخدام اللغات الرسمية الست في أعمال الأمانة،

- "١- يشدّد على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الست لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- "٢- يطلب إلى المدير العام أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة، جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الدقيق لقواعد المنظمة التي تحكم ترتيباتها اللغوية من حيث علاقات المنظمة بدولها الأعضاء وكذلك من حيث استخدام اللغات في أعمال الأمانة؛
- "٣- يشدّد على أهمية احترام المساواة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الأمانة، ويطلب إلى المدير العام مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة بهذا الشأن، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١١ من دستور اليونيدو؛
- "٤- يطلب إلى المدير العام تعيين منسّق لشؤون تعدّد اللغات ضمن الوظائف الموجودة في المنظمة؛
- "٥- يطلب أيضا إلى المدير العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان نشر المعلومات التقنية الأساسية للمنظمة بلغاتها، سواء كانت هذه المعلومات مكتوبة أو سمعية-بصرية أو رقمية، على أساس احتياجات وأولويات مختلف المناطق والبلدان، وذلك من أجل تزويد جميع الدول الأعضاء بأكبر قدر ممكن من فرص الوصول إلى تلك المعلومات؛
- "٦- يؤكّد أهمية توفير المعلومات والمساعدة التقنية (الوثائق والخبرات الفنية) والمواد التدريبية المتعلقة بالمنظمة بلغات البلدان المستفيدة، عندما تكون تلك اللغات من لغات المنظمة، تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٦/٦١ بشأن تعدّد اللغات؛
- "٧- يطلب إلى المدير العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، ودون مساس بالموارد المخصّصة للتعاون التقني، مهمة تحميل المواد الأساسية التي تمّت ترجمتها والتي صدرت منذ أن أصبحت اليونيدو وكالة متخصصة، على موقع المنظمة على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست؛
- "٨- يطلب أيضا إلى المدير العام أن يكفل، في حدود الموارد المتاحة، إتاحة أحدث وثائق اليونيدو في موقعها على شبكة الإنترنت بجميع لغات المنظمة، باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وأن يعمل بشكل تدريجي على تطوير الإمكانيات لجعل الموقع الرئيسي والاطلاع عليه وأدوات البحث ونتائج البحث متاحة بجميع لغات المنظمة؛
- "٩- يطلب كذلك إلى المدير العام أن يضع ترتيبات تعاونية مع المؤسسات التعليمية لزيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة بلغات المنظمة؛

١٠- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص - ٣٦/م-٣ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) استذكر القرارين م ع-١١/ق-١ وم ع-١٢/ق-١، المعنونين 'البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي'، واللذين طُلب فيهما إلى المدير العام أن ينشئ برنامجاً إقليمياً لأمريكا اللاتينية والكاربي؛

(ب) طلب إلى المدير العام:

١' أن يقدم تقريراً محدثاً عن الحالة الراهنة لتنفيذ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي، الذي أُقرّ أثناء اجتماع الخبراء الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يشمل المساهمات والمصروفات والأرصدة المتبقية؛

٢' أن يواصل اتخاذ إجراءات لإتمام تنفيذ البرنامج تنفيذاً تاماً؛

٣' أن يحدّث المبادرات الحالية ويحدّد أنشطة ومشاريع وبرامج جديدة في مجالات الأولوية الثلاثة لدى المنظمة، آخذاً بعين الاعتبار الظروف الواقعية لبلدان أمريكا اللاتينية والكاربي واحتياجاتها على الصعيدين الإقليمي والوطني، في تشاور وثيق مع الدول الأعضاء الموجودة في المنطقة، وأن يعقد اجتماع الخبراء الثالث لذلك الغرض؛

٤' أن يواصل تطوير استراتيجية حشد الموارد الطوعية من أجل تنفيذ المبادرات والمشاريع والبرامج المندرجة في البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي؛

٥' أن يقدم إلى أجهزة تقرير السياسات في اليونيدو تقريراً دورياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص - ٣٦/م - ٤ التوصية بمرشح لمنصب المدير العام

قرّر مجلس التنمية الصناعية، عملاً بمقتضى المادة ١١-٢ من الدستور، أن يوصي المؤتمر العام بتعيين السيد كانديه ك. يومكيلا مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات اعتباراً من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو إلى حين تولي المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام، في دورته العادية الخامسة عشرة، مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.

الجلسة العامة الثانية

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص - ٣٦/م - ٥ أحكام وشروط تعيين المدير العام

قرّر مجلس التنمية الصناعية، إلحاقاً بمقرّره م ت ص - ٣٦/م - ٤، وعملاً بمقتضى المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، أن يوصي المؤتمر العام بالموافقة على مشروع العقد المرفق بهذا المقرّر، الذي يحدد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت المرتبطة بالمنصب.

الجلسة العامة الثانية

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

المرفق

مشروع عقد لتعيين المدير العام

هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")،
من جانب،

و (المشار إليه/إليها فيما يلي باسم "المدير العام")، من الجانب الآخر.

حيث إن

المدير العام، بناءً على توصية من المجلس، قد تمّ تعيينه حسب الأصول من طرف
المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

فقد تمّ الاتفاق بمقتضى هذا على ما يلي:

- ١- مدة شغل المنصب
 يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم من شهر سنة ألفين وتسعة (٢٠٠٩)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في دورة المؤتمر العام العادية الخامسة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.
- ٢- مقر العمل الرسمي
 يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.
- ٣- المهام الرسمية
 طبقاً لما تنص عليه المادة ١١ من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول عن المنظمة.
- ٤- الامتيازات والحصانات
 يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.
- ٥- النظام الأساسي للموظفين
 يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، مع أي تعديلات قد تدخل على هذا النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.
- ٦- المرتّب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والتعويضات
 (أ) يحصل المدير العام على مرتّب إجمالي سنوي قدره مائتان وتسعة وثلاثون ألفاً وستمئة وواحد وثلاثون (٦٣١ ٢٣٩) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل مرتّباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وستون (١٦٨ ٧٦٠) (مرتّب المعيل) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو مائة وخمسون ألفاً وتسعة وسبعون (١٥٠ ٠٧٩) (مرتّب غير المعيل) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، حسب الحال. ويعدّل المرتّب الإجمالي والمرتّب الأساسي الصافي كلّما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتّبات الإجمالية والمرتّبات الأساسية الصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو. بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا قد استوفى بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره اثنان وثلاثون ألفاً ومائة (١٠٠ ٣٢) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة، وذلك للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره خمسون ألفاً وخمسمائة (٥٠ ٥٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة؛

(هـ) يعدّل المجلس كلاً من المرتب والبدلات والمزايا المذكورة آنفاً المستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، بعد التشاور مع المدير العام، لإبقائها جميعاً متوافقة مع تلك التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

٧- المعاش التقاعدي والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(أ) يشارك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص - ١٠/م-١٧ الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية. ويحدّد أجره الداخِل في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقاً للمادة ٥٤ (ج) و(ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(ب) يحق للمدير العام الحصول على التغطية المدعومة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استمراراً لتغطيته بهذا التأمين أثناء الخدمة وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يتلقّى فيه استحقاق تقاعد مؤجّل من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٨- عملة المدفوعات

ستؤدّى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

٩- الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام، في أي وقت، أن يقدم إلى المجلس إشعارا كتابيا باستقالته قبلها بثلاثة أشهر، ويؤذن للمجلس بقبولها بالنيابة عن المؤتمر العام. ولدى انتهاء فترة الإشعار تلك، يتوقف المدير العام عن كونه مديرا عاما للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

١٠- الدخول حيّز النفاذ

يدخل هذا العقد حيّز النفاذ اعتبارا من يوم من شهر ٢٠٠٩.

تمّ التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم من شهر ٢٠٠٩ في مدينة فيينا.

(.....)

(.....)

رئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة

المدير العام

م ت ص - ٣٦/م - ٦ وضع اليونيدو المالي

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علما بالمعلومات المقدّمة في الوثيقة IDB.36/5؛

(ب) حثّ الدول الأعضاء والدول الأعضاء سابقا التي لم تسدّد اشتراكها المقرّرة بعد، بما في ذلك السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ومتأخّرات الأعوام السابقة، على سدادها دون إبطاء؛

(ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته بالدول الأعضاء والدول الأعضاء سابقا من أجل تحصيل المتأخّرات.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص-٣٦-م-٧ جدول الأنصبة المقررة لاقْتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين
٢٠١٠-٢٠١١

إن مجلس التنمية الصناعية :

(أ) أحاط علماً بالوثيقة IDB.36/3؛

(ب) أوصى المؤتمر العام بوضع جدول أنصبة مقررة لنفقات الميزانية العادية لليونيدو لفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١، استناداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٧/٦١، أو أي قرار لاحق للجمعية العامة بشأن جدول الأنصبة المقررة لاقْتسام نفقات الأمم المتحدة يُعتمد قبل دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة، معدلاً وفقاً لعضوية اليونيدو، على أن يكون مفهوماً أن الأعضاء الجدد سوف تقدّر أنصبتهم عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء على أساس جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة، بحسب انطباقه على اليونيدو.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص-٣٦-م-٨ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالوثيقة IDB.36/4؛

(ب) أوصى المؤتمر العام بأن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على مستوى ٣٠ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرر المؤتمر م ع-٢/م-٢٧؛

(ج) حثّ الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة المستحقة في أقرب وقت ممكن بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة أوجه النقص في تسديد الاشتراكات المقررة.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص - ٣٦/م - ٩ النظام المالي

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.36/11؛
- (ب) قرّر أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة التعديلات المرحلية على النظام المالي لليونيديو الواردة في مرفق الوثيقة IDB.36/11 والتي تعتبر ضرورية لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لكي ينظر فيها ويعتمدها؛
- (ج) طلب إلى مراجع الحسابات الخارجي أن يجري مراجعة الحسابات المالية السنوية لعام ٢٠١٠ في حدود اعتمادات الميزانية الموافقة عليها فيما يخص أحجرة المراجعة الخارجية للحسابات.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص - ٣٦/م - ١٠ تعيين مراجع حسابات خارجي

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالوثائق IDB.36/10 و Add.1 و Add.2؛
- (ب) أعرب عن تقديره للعمل الذي فُض به مراجع الحسابات الخارجي الحالي (مراجع الحسابات العام في باكستان) خلال السنة الأولى لتعيينه، حسبما ورد في تقريره المؤقت (IDB.36/8) والتقرير المؤقت للأداء المالي عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (IDB.36/9)؛
- (ج) أوصى المؤتمر العام بتمديد مدة التعيين الحالية لمراجع الحسابات العام في باكستان كمراجع خارجي لحسابات اليونيديو لفترة سنتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في النظام المالي لليونيديو؛
- (د) طلب إلى مراجع الحسابات الخارجي أن يجري مراجعة الحسابات المالية السنوية لعام ٢٠١٠ في حدود اعتمادات الميزانية الموافقة عليها فيما يخصّ أتعاب المراجعة الخارجية للحسابات وفقاً للفقرة (ج) من الاستنتاج ٧/٢٠٠٩ للجنة البرنامج والميزانية.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص-٣٦-م-١١ البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٠-٢٠١١

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) بعد أن نظر في برنامج وميزانيتي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفق ما ورد في الوثيقة IDB.36/7؛

(ب) أوصى المؤتمر العام بالموافقة على تقديرات النفقات الإجمالية للميزانية العادية البالغ مجموعها ٦٨٨ ٨١٩ ١٦١ يورو والمزمع تمويلها من الاشتراكات المقررة بمقدار ١٨٨ ٦٠٩ ١٥٦ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٥٠٠ ٢١٠ ٥ يورو؛

(ج) أوصى أيضا المؤتمر العام بالموافقة على تقديرات النفقات الإجمالية البالغ مجموعها ٨٧٧ ٨٠٦ ٢٢ يورو لأغراض الميزانية العمليانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المزمع تمويلها من التبرعات بمقدار ٦٧٧ ١٨٧ ٢٢ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٢٠٠ ٦١٩ يورو وفق ما قد ينص عليه النظام المالي؛

(د) أوصى كذلك المؤتمر العام بالموافقة على الاستخدام الجزئي للرصيد الاحتياطي المتراكم الخاص بتقلبات أسعار الصرف بغية تمويل أي عجز في تقديرات الإيرادات من أجل تنفيذ البرامج على النحو الكامل وفق المنصوص عليه في الوثيقة IDB.36/7.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص-٣٦-م-١٢ أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالاقتراحات المقدمة من المدير العام بشأن أرصدة الاعتمادات غير المستغلة، بصيغتها الواردة في الوثيقتين IDB.36/12 و Add.1؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بتقرير نائب رئيس لجنة البرنامج والميزانية (IDB.36/26)، بصيغته المحدثة شفويًا في دورة المجلس السادسة والثلاثين، وبالتوصية الداعية إلى مواصلة المشاورات غير الرسمية لكي تتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرار مستنير؛

(ج) أحاط علماً كذلك بالاستنتاج ٣/٢٠٠٩ الصادر عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الخامسة والعشرين، وقرّر إعادة الأرصدة غير المنفقة من الاشتراكات المحصّلة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والبالغة ٦,٨ مليون يورو، إلى الدول الأعضاء وفقاً للبنود ذات الصلة من النظام المالي لليونيدو؛

(د) قرّر أن يتولى المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة أمر البتّ في كيفية استخدام المبلغ المتبقي من الأرصدة غير المنفقة؛

(هـ) طلب إلى المدير العام:

١٠ أن يضيف مزيداً من التفاصيل إلى اقتراحاته الأولية بشأن كيفية استخدام أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، وأن يزوّد الدول الأعضاء، قبل ٤٥ يوماً من انعقاد دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة، باقتراح منقّح بشأن إعادة المبلغ المتبقي من الأرصدة غير المنفقة أو استخدامه؛

٢٠ أن يقوم، ضمن حدود الموارد المتاحة، بإجراء دراسة جدوى تأخذ في الاعتبار ما يتوقّع أن يترتب على مبادرة إدارة التغيير من أثر في مجمل نجاعة التكاليف في المنظمة، مع إيلاء اهتمام خاص لمختلف عناصر التكلفة التي ينطوي عليها تنفيذ نظام لتخطيط الموارد المؤسسية في المنظمة، وكذلك بدائل تمويله الممكنة؛

(و) عهد إلى نائب رئيس لجنة البرنامج والميزانية، سعادة السيد شاهباز، بمواصلة المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن السبل المحتملة للتصرف في المبلغ المتبقي من الأرصدة غير المنفقة، الذي هو مستحق للدول الأعضاء في عام ٢٠١٠.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص-٣٦/م-١٣ الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة: دور اليونيدو

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.36/15 بشأن الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة: دور اليونيدو، وكذلك الوثيقة IDB.36/16 عن مبادرة اليونيدو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) أعرب عن تقديره للمشاركة النشطة المستمرة لليونيدو في مبادرة "توحيد الأداء" في البلدان الرائدة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) شجّع المدير العام على مواصلة المشاركة بنشاط في المناقشات الجارية حول تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفقاً للقرار م ع-١٢/ق-٦، وعلى إبقاء الدول الأعضاء على علم بتلك الأنشطة؛

(د) أكد الدور الأساسي الذي تساهم به التنمية الصناعية في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأكد أهمية العملية التي بدأتها اليونيدو لكي تحدّد بوضوح الغايات والمؤشرات التي تجسّد هذه المساهمة تجسيدا منهجيا؛

(هـ) طلب إلى المدير العام أن يواصل تنفيذ هذه المبادرة بخطى نشطة وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئات التشريعية في دورات كل منها.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص - ٣٦/م - ١٤ شؤون العاملين

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.36/19؛

(ب) لاحظ التعديلات التي أدخلت على الجدول الأول والمرفقين الأول والثاني بالنظام الأساسي للموظفين عملا بالبند ١٣-٣ من ذلك النظام، لكي تصبح متوافقة مع ما قرّره الجمعية العامة في القرار ٢٥١/٦٣؛

(ج) لاحظ كذلك التعديلات المدخلة على التذييلات ألف وهاء وزي الملحق بالنظام الإداري للموظفين وعلى الفقرة (ب) من القاعدة ١٠٣-١٠، والقاعدة ١٠٤-٤ من النظام الإداري للموظفين؛

(د) أوصى المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة بالمرشحين التالية أسماءهم ليُنتخبهم عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

العضوان: السيدة غلوريا ماريا بولاستري أمات (إكوادور)

(اسم البلد)

العضوان المناوبان: (اسم البلد)

(اسم البلد)

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص - ٣٦/م - ١٥ اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بتقرير المدير العام عن اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد مع جمهورية النمسا (IDB.36/20)؛
- (ب) قرّر أن يقدّم إلى المؤتمر العام، في دورته الثالثة عشرة، اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد المبرم بين اليونيدو وجمهورية النمسا بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة IDB.36/20؛
- (ج) أوصى بأن يوافق المؤتمر العام على اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد مع جمهورية النمسا وأن يأذن للمدير العام بأن يعمل على بدء نفاذ الاتفاق الجديد على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٨ منه.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص - ٣٦/م - ١٦ أنشطة اليونيدو في مجال الصناعات المتصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) طلب إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن أنشطة اليونيدو في مجالي الصناعات المتصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية يضطلع بها الرئيس بالتعاون مع الأمانة ابتغاء تيسير إجراء مناقشة متعمّقة لهذا الموضوع في دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة؛
- (ب) طلب أيضا إضافة بند بشأن أنشطة اليونيدو في مجالي الصناعات المتصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية إلى جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة؛
- (ج) طلب كذلك تقديم معلومات فنية في وقت مناسب لإجراء المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، مع مراعاة ما أُبدي من طلبات ذات صلة في المناقشات والبيانات التي شهدتها دورة المجلس السادسة والثلاثون، مما يمهّد الطريق لإجراء مداوالات بناءة تنحو إلى تحقيق نتائج بغية احتمال اتخاذ قرارات وتقديم توصيات فيما يتعلق بدور قطاعات الصناعات الزراعية أثناء دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص - ٣٦/م - ١٧ الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.36/23؛
- (ب) أقر جدول الأعمال التالي لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة:
- ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال.
 - ٤- تنظيم الأعمال.
 - ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
 - ٦- انتخاب أعضاء الهيئتين:
- (أ) مجلس التنمية الصناعية؛
- (ب) لجنة البرنامج والميزانية.
- ٧- تقريرا المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.
 - ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الرابعة والثلاثين والرابعة والثلاثين المستأنفة والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين.
 - ٩- الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية.
 - ١٠- المسائل المالية:
- (أ) جدول الأنصبه المقررة على الدول الأعضاء؛
- (ب) وضع اليونيدو المالي؛
- (ج) صندوق رأس المال المتداول؛
- (د) المعايير المحاسبية؛
- (هـ) النظام المالي؛
- (و) تعيين مراجع حسابات خارجي.

- ١١ - تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١، بما يشمل ما يلي:
- (أ) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي؛
- (ب) البرنامج الإقليمي لأفريقيا؛
- (ج) البرنامج الإقليمي للدول العربية؛
- (د) البرامج الإقليمية الأخرى.
- ١٢ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣.
- ١٣ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٤ - اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ١٥ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
- ١٦ - اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا.
- ١٧ - تعديل اتفاق المقر بإدراج مرفق جديد للمؤتمرات (المبنى M).^(١)
- ١٨ - المسائل ذات الصلة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها من المنظمات.
- ١٩ - تعيين المدير العام.
- ٢٠ - موعد الدورة الرابعة عشرة ومكان انعقادها.
- ٢١ - اختتام الدورة.
- (ج) وافق على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر العام (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)؛
- (د) أوصى المؤتمر بأن يُسند البنود ٧ إلى ١٨ والبند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيحية تابعة للمؤتمر؛

(أ) رهنًا بتقديم النمسا، في الوقت المناسب، خريطة منقّحة للمقر، والانتهااء من تبادل الرسائل أو إبرام اتفاق بين اليونيدو وحكومة النمسا.

(هـ) أوصى، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، بأن يُجري رئيس الدورة السادسة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر الثالثة عشرة.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

م ت ص - ٣٦/م - ١٨ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وموعد انعقادها

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.36/CRP.4؛
- (ب) يقرّر اعتماد جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته السابعة والثلاثين:
- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢- إقرار جدول الأعمال.
 - ٣- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٩.
 - ٤- وضع اليونيدو المالي.
 - ٥- أنشطة فريق التقييم.
 - ٦- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
 - ٧- تعدّد اللغات. (ب)
 - ٨- شؤون العاملين.
 - ٩- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها من المنظمات.
 - ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين وموعد انعقادها.
 - ١١- اعتماد التقرير.
- (ج) يقرّر عقد دورته السابعة والثلاثين يومي ١١ و١٢ أيار/مايو ٢٠١٠.

الجلسة العامة السادسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(ب) أُدرج هذا البند امتثالاً للمادة ١١-١ للمكمن من تقديم التقارير على النحو المطلوب في المقرر م ت ص - ٣٦/م - ٢.

الوثائق المعروضة على المجلس في دورته السادسة والثلاثين

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	٢	IDB.36/1/Rev.2
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٢	IDB.36/1/Add.1/Rev.2
التقرير السنوي لليونيدو لعام ٢٠٠٨	٣	IDB.36/2-PBC.25/2
جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمانة	٥ (ج)	IDB.36/3- PBC.25/3
صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مقترحات من المدير العام	٥ (د)	IDB.36/4- PBC.25/4
وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام	٥ (ب)	IDB.36/5- PBC.25/5
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. تقرير مرحلي مقدّم من الأمانة	٥ (هـ)	IDB.36/6- PBC.25/6
البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١. مقترحات المدير العام	٦	IDB.36/7- PBC.25/7
التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي	٥ (أ)	IDB.36/8- PBC.25/8
التقرير المؤقت للأداء المالي عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مقدّم من المدير العام	٥ (أ)	IDB.36/9- PBC.25/9
الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام	٥ (ح)	IDB.36/10- PBC.25/10
الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. إضافة	٥ (ح)	IDB.36/10/Add.1- PBC.25/10/Add.1
الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. إضافة	٥ (ح)	IDB.36/10/Add.2
النظام المالي لليونيدو. مذكرة من الأمانة	٥ (و)	IDB.36/11-PBC.25/11
أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، مذكرة من المدير العام	٦	IDB.36/12- PBC.25/12
أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. اقتراح منقح من المدير العام	٦	IDB.36/12/Add.1
تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (٥-٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)	٥	IDB.36/13
تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١. تقرير من المدير العام	٤ (أ) إلى (د)	IDB.36/14-GC.13/5
الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة: دور اليونيدو. تقرير من المدير العام	٧	IDB.36/15
مبادرة اليونيدو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. مذكرة من المدير العام	٧	IDB.36/16

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
تأثير الأزمة المالية العالمية على التنمية الصناعية في البلدان النامية: كيفية تصدّي اليونيدو لها. تقرير من المدير العام	١٠	IDB.36/17
أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. مذكرة من المدير العام	١١	IDB.36/18
شؤون العاملين. تقرير من المدير العام	١٢	IDB.36/19
اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا. تقرير من المدير العام	١٢	IDB.36/20
المرشّحون لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة	١٤	IDB.36/21
مشروع عقد لتعيين المدير العام. مذكرة من الأمانة	١٤	IDB.36/22
الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة. تقرير من المدير العام	١٥	IDB.36/23
اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. مذكرة توضيحية من المدير العام	٨	IDB.36/24
قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو. مذكرة من الأمانة	-	IDB.36/25
تنفيذ استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠٠٩ بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. تقرير نائب رئيس لجنة البرنامج والميزانية (سعادة السيد شاهباز، باكستان)	٦	IDB.36/26
ورقات غرفة الاجتماعات		
List of documents	٢	IDB.36/CRP.1
Status of assessed contributions (item 5 (b)) and unutilized balances of appropriations (item 6). Note by the Secretariat	٥ (ب) و٦	IDB.36/CRP.2
List of staff of the UNIDO Secretariat. Submitted by the Secretariat	١٢	IDB.36/CRP.3
Provisional agenda and date of the thirty-seventh session. Note by the Director-General	١٦	IDB.36/CRP.4
UNIDO activities in agro-related industries and agribusiness. Note by the Secretariat	١٧	IDB.36/CRP.5
List of participants	-	IDB.36/CRP.6

Projects approved under the Industrial Development Fund, trust funds and other voluntary contributions in 2008. Prepared by the Secretariat	٥ (ج)	PBC.25/CRP.2
Candidates for the appointment of External Auditor. Note by the Secretariat	٥ (ح)	PBC.25/CRP.3